

ما حكم زواج الشخص بالتي زنى بها لصلاح غلطته؟ #فتاوى

الفوزان

صالح الفوزان

وهذا سائل يقول متزوج ولأولاد وزنيت مع بنت بكر والآن تبت واتيت للعمره واريد الزواج من البنت لاصلاح غلطتي فما حكم الشرع في ذلك الزانية لا يجوز ان المسلم يتزوجها - [00:00:00](#)

حتى تتوب توبه صحيحة وتخرج من العدة قال تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين الزاني لا ينكح الا زانية - [00:00:19](#)

او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فما دامت لم تتب من الزنا فلا يجوز لمسلم ان يتزوجها حتى تتوب الى الله وتتقاضي عدتها ويرأ رحمها من الحمل - [00:00:44](#) ثم بعد ذلك تتزوجها انت ولا غيرك؟ نعم - [00:01:05](#)